النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي المؤلف

د. حواس فتحية جامعة الجزائر1

ملخص

النسخة الخاصة هي استثناء على حقوق المؤلف. ويجب عدم الخلط بينها بين النسخة الاحتياطية التي تتعلق ببرامج الحاسوب.

إن استثناء النسخة الخاصة هو قيد على الاحتكار الممنوح للمؤلف على مصنفه. وهي تسمح لأي شخص باستنساخ مصنف محمي بموجب حقوق المؤلف. وهذا دون الحصول على إذن مسبق من ذوي الحقوق على هذا المصنف. بشرط أن يكون هذا الاستنساخ لاستعماله الخاص .

يشكل استثناء النسخة الخاصة في الوقت الحاضر. موضع تساؤل على نطاق واسع وذلك أساسا بسبب ظهور الرقمية. إن تطور التكنولوجيا الرقمية تجعل من الممكن عمل نسخ مطابقة للأصل بسهولة متنامية. ونتيجة لذلك فالنسخة الخاصة تشكل حاليا تهديدا هائلا للاستغلال المصنفات. حتى لو كانت مصحوبة بمكافأة عنها.

إن المكافأة عن النسخة الخاصة هي رسم تحددها لجنة إدارية. والتي تم جمعها من خلال شركات التسيير الجماعي من مختلف التجار. ثم يتم توزيعها بين مختلف ذوي الحقوق من أجل تعويضهم عن الاستخدام الشرعي للنسخة الخاصة لمصنفاتهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف. الاستنساخ. الاستثناءات. المصنفات

Résumé

La copie privée est une exception au droit d'auteur. elle ne doit pas être confondue avec la copie de sauvegarde qui concerne notamment les logiciels.

L'exception de copie privée constitue une exception au monopole conféré à un auteur sur son œuvre, en ce qu'elle permet à toute personne de reproduire une œuvre protégée par le droit d'auteur, sans avoir à obtenir, au préalable, l'autorisation de l'ayant-droit sur cette œuvre, pour autant, cependant, que la reproduction en cause soit réservée à son usage privé.

A l'heure actuelle, l'exception de copie privée est largement remise en cause, principalement en raison de l'irruption du numérique. L'évolution de la technologie numérique permet en effet de réaliser des copies identiques aux originaux, avec une facilité de plus en plus grande. Il en résulte que la copie privée constitue actuellement une redoutable menace pour l'exploitation des œuvres, même si elle s'accompagne d'une rémunération pour copie privée.

La rémunération pour copie privée est une redevance déterminée par une commission administrative et perçue par des sociétés de gestion collective auprès de différents

www.manaraa.com

commerçants, ensuite elle répartie entre divers ayants droits afin de les rémunérer pour compenser l'usage privé licite de leurs œuvres.

Mots-clés :droits d'auteurs, reproduction, exceptions, œuvres.

مقدمة :

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الأدبية والمادية التي تخول له من استغلال مصنفاته الأدبية الفنية، وهي حقوق استئثارية خاصة بصاحبها، فلا يحق لأي كان أن ينقل أو ينشر أو يستنسخ مصنفا في أي شكل أو صيغة أو طريقة فيها انتهاك لهذه الحقوق. إلاّ أن هناك قيود ترد على حقوق المؤلف.

فهناك استثناءات يسمح فيها القانون للغير بالاستنساخ دون ترخيص من المؤلف نفسه، وهي حالات حددها القانون حصرا، ولم يقتصر الأمر على التشريع الجزائري، بل أن معظم التشريعات قد نصت عليها في قوانينها، وقد تراوحت هذه الاستثناءات بين تطبيق نظام الترخيص وبين إمكانية الاستغلال المجاني للمصنف.

وتعد النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي من أهم تطبيقات القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف وأوسعها انتشارا، وإذا كانت الإشكالات القانونية التي يثيرها استعمال قيد النسخة الخاصة في بنية النشر التقليدي كثيرة ومتنوعة، فإن ظهور الانترنت والنشر الالكتروني زاد من هذه المشكلات القانونية .

فالإشكالية التي تطرحها الدراسة هي:

ما مدى مشروعية النسخة الخاصة كقيد على حقوق المؤلف المالية، وهل تطبق على المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت؟

للإجابة على هذه الإشكالية عالجنا الموضوع في النقاط التالية

المبحث الأول: مفهوم النسخة الخاصة

تعتبر حقوق المؤلف تأكيد قانوني لحق الكتّاب والفنانين في ملكية مصنفاتهم، والنسخة الخاصة كقيد من القيود الواردة على حق المؤلف تستحق إعطاء تعريفا لها (المطلب الأول) وتبيان مشروعيتها (المطلب الثاني)، وأسباب تقريرها(المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف النسخة الخاصة

ويرجع أصل مصطلح النسخة "copie" إلى الكلمة اللاتينية "copia" والتي تعني الوفرة والكثرة وهي تقابل مصطلح الأصل أو المصدر، وقد ترد كلمة النسخ في بعض الأحيان بوصفها مرادفة للتقليد وذلك في حالة إذا كان النسخ منصبا على مصنف فكري مشهور بحماية حق المؤلف، ولذلك قد تكون تقليدا إذا تمت خارج نطاقها الذي حدده القانون.

www.manaraa.com

أما وصف النسخة بأنها خاصة فإنه ينصرف إلى كل حالة لا تكون فيها النسخة متاحة للجمهور ومن ثمة ينطبق على ما هو فردي و خاص أو شخصي وتنتفي عنه صفة الجماعية[1].

ويراد بكلمة النسخ التزوير ويعتقد هذا الاتجاه أن النسخ يأتي بمعنى النقل المطابق للمنقول عنه[2].

ومن الناحية القانونية فقد تطرقت معظم التشريعات إلى النسخة الخاصة كقيد يلحق بالحق الاستئثاري للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إلاّ أنّها لم تعط تعريفا لها[3].

يمكن تعريفها على أنها استنساخ نسخة واحدة من مصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها[4].

ويقصد بها كذلك أنها:"تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يستهدف نشرها أو إتاحتها الاستعمال الجماعي، وإنما لغايات الاستعمال الشخصي الخاص به"[5].

ويشترط ألاّ يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حقوق المؤلف[6].

فالنسخة الخاصة إذن هي استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعادة نسخه مرة واحدة لاستعماله لأعراض شخصية ولغايات البحث أو الدراسة أو الترفيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان قيد النسخة الخاصة معروف في النظام اللاتيني، فإن الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تعترف به، وإن كانت هذه الأخيرة تناولت مسألة الاستنساخ للأغراض الخاصة عن طريق القيود المتعلقة بمبدأ الاستعمال العادل أو الاستعمال الحر للمصنفات، ومؤدى ذلك أنه يجوز استعمال المصنفات المحمية بشروط وضوابط معينة، دون أن يعد ذلك إخلالا بحق المؤلف[7].

---

[1] - محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2015 ، ص 176.

[2] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 176 .

[3] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 236.

[4] - نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004 ، ص 280.

[5] - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص310.

[6] - أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت (مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص84.

[7] - رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص516.

www.manaraa.com

إن انتقال النسخة الخاصة من محيط المصنفات التقليدية إلى محيط المصنفات الرقمية كان نتيجة تطور أدوات النسخ. فتثور مشكلة تحديد مفهوم النسخ فيها.

وعموما فإن النسخ في البيئة الرقمية يتحقق بتخزين المصنف في صورة رقمية على القرص الصلب الخاص بالناسخ أو في اسطوانات مدمجة أو أقراص مدمجة للاستعمال الشخصي أو الخاص.

وبذلك تعرف النسخة الخاصة الرقمية بأنها: "النسخة التي تتم عن طريق الاستنساخ، لمصنف محمي بإعداد نسخة وحيدة منه وتخزينها رقميا على جهاز الحاسب الآلي للشخص الناسخ، أو الاحتفاظ بها في قرص مدمج أو أسطوانة مدمجة للاستعمال الشخصي"[1].

المطلب الثاني: مشروعية النسخة الخاصة

نص المشرع الجزائري على قيد النسخة الخاصة في المادة 41 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من الأمر.. "[2].

كما نصت اتفاقية برن على النسخة الخاصة في المادة 2/9 إذ نصت أنه: "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أن لا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف "[3].

أما اتفاقية تريبس فتناولت النسخة الخاصة في المادة 13 منها تحت عنوان "القيود والاستثناءات على حق المؤلف"، حيث تنصت على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء في قصر القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه "[4].

ونجد في هذا الصدد، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 9 منها والتي تنص على أنه: " تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

[1] - André Kerever, "La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du représentation publique dans l'environnement numérique multimédia", Bull dr d'auteur, N°2, 1997, p 12.

[2] -أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

[3] - معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09 المعدلة والمتممة انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 4 سبتمبر 1997، العدد61.

[4] - اتفاقية تريبس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" الموقعة بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

www.manaraa.com

أ- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ج- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية"[1].

بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى استثناء النسخة الخاصة، يظهر الدليل على أهمية تقرير وإضفاء الشرعية على هذا النوع من الأعمال رغم المخاطر التي تنجر عنه وكذا التحريف الذي انتهجه العديد من الناسخين، إلا أن الأسباب والدواعي جادة لسن هذا الاستثناء.

المطلب الثالث: أسباب تقرير النسخة الخاصة

أجاز المشرع الجزائري المستعمل إنجاز نسخة واحدة من مصنف قصد استعمالها لأغراض شخصية وذلك دون طلب إذن من المؤلف، وليس لهذا الأخير أن يعارض على ذلك، وهناك اتجاهات وآراء تسعى لتبريرها بحجة التخفيف من احتكار المؤلف للحق الاستئثاري للاستنساخ (الفرع الأول) وبحجة المصلحة العامة (الفرع الثاني). إلا أن قيد النسخة الخاصة على المصنفات الرقمية اختلفت الآراء فيه بين مؤيد و معارض لها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التخفيف من احتكار المؤلف للحق الاستئثاري للاستنساخ

يملك المؤلف بما لا يدع مجالا للشك – وحده دون سواه –الحق المطلق على مصنفه، فله الحق في ترخيص أو منع نشر أو استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل أو تعديل... إلى غير ذلك من الأفعال التي يمكن أن تقع على مصنفه، ويعتبر أي مساس بالمصنف دون إذن من المؤلف اعتداء عليه.

أما نسخ بعض النسخ لفائدة الناسخ أو في محيطه العائلي فليس من شأنه المساس بحقوق المؤلف المادية والمعنوية منها، لكون هذا العمل في الحدود الخاصة به.

[1] - أبرمت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ببغداد سنة 1982.

www.manaraa.com

والنسخة الخاصة جاءت للتخفيف من احتكار المؤلف على حقه في الاستنساخ بشرط أن لا تلحق أضرارا بصاحب الحق، وذلك بسبب عدم تحقيق أية أرباح من وراء ذلك، بحيث لا يتم الحصول على أي مقابل مالي جراء هذا الاستعمال.

ومن جهة أخرى يرى الفقيه "André Fraçon" أن التبرير هذا له اعتبارات عملية، مفادها أنه لو خضع الاستنساخ الخاص لنطاق سيطرة حق المؤلف، فتنصب دون تطبيقه العملي عراقيل وصعوبات جمة، حيث أن نقل أحد الكتب أو المقالات نقلا حرفيا في سبيل الاستعمال الخاص لا يمكن أن يكون في ضوء المبادئ الصارمة التي تحكم حقوق المؤلف في استغلال مصنفه اقتصاديا، إلا انتهاكا للاستئثار بالاستنساخ، إلاّ أنه من الحكمة إضفاء المشروعية على هذه الممارسة بدلا من اعتبارها غير مشروعة مع بقائها منفلتة من كل عقاب[1].

الفرع الثاني: المصلحة العامة

إن المصلحة العامة كمبرر من مبررات النسخة الخاصة تتمثل في المنفعة الاجتماعية التي كثيرا ما كانت محل اهتمام من طرف التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية.

ويقوم هذا المبرر على اعتبارات إنسانية واجتماعية محضة تقتضي إعطاء كل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية وتمنح له حق استعمال المصنفات المحمية ونسخها لأغراض التعليم والتدريب[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف الغير لأغراض المصلحة العامة وهي محددة قانونا في حالات هي: نقل المصنف لأغراض إخبارية نقل المصنف عن طريق الاقتباسات والاستعارات، نقل المصنف في المحاكاة أو الوصف الهزلي ونقل المصنف لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري هذه الإباحة هي من أجل حاجة المجتمع للتنمية الثقافية التي تؤدي إلى تطوره في جميع نواحي الحياة[3].

وأجازت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية النسخة الخاصة من أجل إقامة التوازن بين الحماية القانونية التي يتمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبين مصلحة المجتمع من اجل الاستفادة من الإبداع، حيث يلعب المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة دورا هاما في تشجيع الثقافة وتنميتها بين أفراد المجتمع[4].

إن الدافع الرئيسي من تقرير النسخة الخاصة هو المصلحة العامة للمجتمع اين يتعلق الامر بالعلم والثقافة لأنهما دافعان للتطور والتنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة

---

[1] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع السابق، ص234.
[2] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 247.
[3] راجع المواد من 41 إلى 52 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[4] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع السابق، ص 337.

www.manaraa.com

الظروف العادية للناسخ لأنه لا يمكن له شراء النسخة الأصلية فيضطر إلى الانتفاع من المصنف عن طريق استنساخ نسخة خاصة به.

واستثناء النسخة الخاصة يطبق على حقوق المؤلف كما يطبق على فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري دون الحصول على ترخيص مسبق أو دفع مكافأة لهم، وبالتالي لا يمكن لأصحاب الحقوق المجاورة منع العرض أو الأداء المجاني لمصنفاتهم التي تتم في الدائرة العائلية أو لصالح مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتهم البيداغوجية.

الفرع الثالث: تقدير قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية

إنّ قيد النسخة الخاصة في ظل النشر الرقمي للمصنفات قد أثار جدلا بين الفقه، حول مدى ملائمة امتداد هذا الاستثناء في بيئة الانترنت وشموله للمصنفات التي تنشر عبره على اختلاف أنواعها.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد لقيد النسخة الخاصة في البيئة الرقمية، واتجاه معارض لها باعتباره يشكل خطر على حقوق التأليف والنشر.

أولا- الاتجاه المؤيد لقيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية

يرى جانب من الفقه ضرورة بقاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية لكونها تمثل نقطة توازن في إطار حق المؤلف، ويبرر هذا الفقه رأيه بالقول أن النسخة الخاصة تستهدف إلى تثقيف أفراد المجتمع والارتقاء بمستواهم، وهو ما يشكل مصلحة عامة ينبغي أن تقدم على مصلحة المؤلف في حماية إنتاجه الفكري، سيما وأن للمجتمع الفضل على المؤلف في إبداع المصنف نتيجة لاعتماده على فكر من سبقه من مؤلفين، ولذلك فلابد أن يرد للهيئة الاجتماعية بعضا من أفضالها عليه بالسماح لهم بالاستفادة من مصنفاته[1].

ونلاحظ أن هذه المبررات هي نفسها المبررات الداعية إلى وجود النسخة الخاصة التقليدية دون النظر إلى أهمية النسخة الخاصة الرقمية، سيما أن ممارسة هذا القيد في النطاق الرقمي أكثر تأثيرا على حقوق المؤلف الاستئثارية المطلقة على مصنفه.

ويضيف البعض أسبابا تتعلق بالشبكة الالكترونية وممارسة قيد النسخة الخاصة من خلالها، إذ أرجعوا أهمية بقاء قيد النسخة الخاصة في هذا النطاق إلى ما أصبح مستقرا في أذهان المستخدمين للشبكة من مجانية ما هو متاح عبر مواقعها المختلفة، طالما أنه قابل للنسخ والتحميل، فإذا انتزعنا منهم هذه الإمكانية فكأننا نعود بهم إلى عهد ما قبل الانترنت وهو أمر غير مقبول من ناحية السياسة التشريعية.

[1] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 314.

www.manaraa.com

كما أنه وفقا لتقنيات الشبكة الرقمية فقد غدا من الصعب مراقبة نشاط الأفراد على هذه الشبكة، فضلا عن أن ممارسة تلك الرقابة من خلال تتبع الأفراد وممارساتهم على هذه الشبكة سوف يمس كثيرا بمبدأ الحرية الفردية ويؤثر على حقهم في الخصوصية.

كما يرى البعض أن حماية جمهور المستخدمين من النسخ الخاص يحقق المصلحة العامة والتي تتجسد في أشكال مختلفة، فهي تتمثل في تشجيع المنافسة والابتكار في مجال تعزيز فرص الحصول على المعرفة والتعليم والسماح بحرية التعبير أو حرية الصحافة، وكذلك في حماية الخصوصية وإن ذلك جميعه لا يمكن إغفاله في الواقع أو إنكار تحقيقه من خلال النسخ الخاص الذي يعد ناقلا للمعرفة بقدر ما يتيح الحصول على المعلومات بسهولة وبتكلفة منخفضة[1].

لذلك ينتهي الفقه المؤيد لبقاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية إلى أن إلغاء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية مع بقاء هذا الاستثناء يعمل في محيط بيئة النسخ التقليدية سوف يكون غير مقبول ويترتب عليه أضرارا جمة، كما أنه لن يحقق أهدافه من الناحية الفعلية.

ثانيا- الاتجاه المؤيد لإلغاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية

إن تقنيات النسخ الرقمي والتطور الهائل في هذا المجال أدى إلى تنامي ظاهرة النسخ، بمجرد نشر المصنف الكترونيا عبر شبكات الانترنت، يقوم مستخدمي الشبكة من خلال وسائلهم الالكترونية بممارسة حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي، وذلك حقهم المشروع الذي كفله لهم قانون حق المؤلف، وتكون نتيجة ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الالكترونية وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر الشبكات الالكترونية على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلفين الفكرية[2].

واستند أصحاب رأي إلغاء قيد النسخة الخاصة في شبكة الانترنت على أن النسخة تكون لها نفس دقة و نوعية الأصل، كما أن الاستنساخ لا يتم على دعامة مادية، وأن سهولة عمل النسخة وإمكانية تحصيل المعلومات لدى المستخدمين من شأنه اتساع النسخ على أوسع نطاق مما يهدد حق المؤلف.

وبذلك يتعرض استثناء النسخة الخاصة إلى عدة صعوبات في مجال الانترنت لأنه يصعب التفرقة بين نسخة المصنف وأصله، حيث أن نسخة من المصنفات المنشورة على

[1] - المرجع نفسه، ص 314.

[2] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع السابق، ص 243.

www.manaraa.com

الانترنت لها نفس صفة وجودة المصنف الأصلي الموضوع على دعامة مادية (الأشرطة، الأقراص، الكتب)[1].

أكثر من ذلك فإن المصنفات المنشورة على الدعامة المادية تفقد صفتها وجودتها مع مرور الزمن، عكس المصنفات المنشورة على الدعامة الرقمية، الأمر الذي يؤدي من الإكثار من استنساخ المصنفات لهدف الاستعمال الخاص، وإلى إقصاء الدعائم المادية، وفتح المجال أمام التقليد.

لهذا السبب ولأسباب أخرى، ينتقد البعض الأخذ بهذا الاستثناء من حيث المبدأ في مجال الانترنت، فإذا كان أهم ما يميّز الانترنت أنّها شبكة عنكبوتيه عبر العالم، فإن عبارات الاستعمال الفردي أو الشخصي تكون غريبة عن طبيعة الشبكة في ذاتها وما يوجد عليها من مواقع، ولذلك يجب الحد من حرية المستخدم في ظل بيئة الانترنت، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى الأساليب والتدابير التقنية الحديثة كالتشفير لكي لا يتمكن المستخدم من القيام بنسخ المصنف.

نظراً لهذه المشاكل، فإن الكثير من المؤلفين ينادون بإزالة استثناء النسخة الخاصة على شبكة الانترنت، ويطالبون بأن يكون هذا الاستثناء محل إذن من صاحب المصنف، حتّى ولو كانت هذه النسخ موجهة للاستعمال الشخصي للناسخ. واقترحوا مراقبة استنساخ المصنفات ببعض الميكانيزمات التقنية[2].

من أجل ذلك كان لزاما القيام بتوازن لأجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من جراء إباحة استعمال النسخة الخاصة، وبين رغبة المشرع في عدم الحيلولة من تثقيف أفراد المجتمع وترفيههم، باعتبار أن الإنتاج الأدبي والفني هو نتاج كل أفراد المجتمع[3].

المبحث الثاني: شروط استعمال النسخة الخاصة

إن استعمال النسخة الخاصة مقيد بشروط تتمثل في كون المصنف وضع رهن التداول بين الجمهور بصورة مشروعة (المطلب الأول) ، وأن تستنسخ منه نسخة واحدة فقط (المطلب الثاني) على أن لا يتعدى استعمالها الإطار الشخصي أو العائلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أن تكون النسخة الأصلية متداولة بين الجمهور

من المتفق عليه أن للنسخة أصل تنقل منه، إذ لا يتصور وجود نسخة دون أصل سابق لها، كذلك فإنه من المنطق السليم أن يكون هذا الأصل قد سبق نشره بالفعل، فلا يجوز

---

[1] - André Kerever,op.cit,p12.

[2] - Rapport du conseil d'Etat, Internet et les réseaux numérique, la documentation Française, Paris, 1998, p 145.

[3] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع السابق، ص 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعمال هذا الاستثناء بالنسبة للمصنفات التي لم يتم نشرها بعد والتي لا زالت حبيسة ذهن مؤلفها[1].

فيجب أن يكون المؤلف قد قرر نشر مصنفه، فهذا القرار يعد بمثابة شهادة ميلاد له. أما قبل ذلك، فالمصنف يكون في مرحلة التكوين التي يصعب خلالها فصله عن شخصية صاحبه خلافا لما يكون عليه الحال بعد طرحه للتداول حيث يظهر المصنف إلى العالم الخارجي حاملا سمعة المؤلف واعتباره وأفكاره، ويعني ذلك انتقال المؤلف إلى ممارسة حقه في استغلال المصنف بالطريقة التي يرتضيها والذي يأتي كنتيجة تبعية لحقه في إتاحة مصنفه للجمهور[2].

ولما كان المؤلف يملك في المقام الأول حق نقل مصنفه أو عدم نقله إلى الجمهور لم تكن هناك استثناءات على حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات غير المنشورة، ولكن ما إن ينشر المصنف أو ينقل إلى علم الجمهور بأي طريقة حتى ترد بعض القيود على الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب حقوق المؤلف[3].

إن حق المؤلف في إتاحة أو تقرير نشره يختلف عن حقه في نشر هذا المصنف ؛ فالأول حق أدبي يتمتع به المؤلف وحده دون غيره ؛ في حين يعد الثاني حقا ماليا يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يقوم به[4].

لم يصرح المشرع صراحة على ضرورة وضع المصنف رهن التداول بصورة مشروعة إلا أنه أشار إليه في بعض المواد.

المطلب الثاني: ضرورة أن يكون النسخ لمرة واحدة فقط

عالج المشرع الجزائري شرط النسخة الواحدة في المادة 1/41 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف...".

وبذلك يكون المشرع قد حصر عدد النسخ في نسخة واحدة، علما أنه لم يشر إلى ذلك في الأمر الملغى رقم 73-14 المتعلق بحق التأليف بحيث لم يحدد عدد النسخ المسموح بها، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 24 منه والتي نصت على أنه: " يعتبر مشروعا دون حاجة لإذن المؤلف وبغير حق في أجرة التأليف ما يلي: النشر والترجمة والتكييف لأغراض فردية وخاصة..".

---

[1] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 204.

[2] - المرجع نفسه، ص 204 .

[3] - محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والمعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 ، ص 45.

[4] - محمد عبد الفتاح عمار، مرجع سابق، ص 205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فمن الملاحظ أن العديد من التشريعات ترى أن النسخة المشروعة هي التي لا تكتسي طابعا تجاريا، ويكون القصد منها تسهيل سبل الثقافة والاستغلال الخاص أو العائلي، ولهذا فإنه لا يجوز لمؤسسة ما أن تقوم بنسخ عدد كبير من المقالات والصحف والكتب ووضعها في متناول الباحثين الذين كلفتهم بالقيام بدراسة علمية معينة، ولا يجوز أيضا نسخ عدد كبير من هذه المؤلفات للتلاميذ.

تجدر الإشارة أن النسخ كان يتم بوسائل تقليدية بسيطة تتمثل في النسخ باليد بالنسبة للمصنفات المكتوبة، وبعدها تطور بظهور الآلة التي أصبحت الوسيلة الثانية للنسخ التي يتم بواسطتها اخراج نسخة مطابقة لأصل المصنف الأصلي ومثل ذلك آلات الطباعة وآلات التصوير الفوتوغرافي، إلى أن أصبح النسخ يتم بواسطة وسائل إلكترونية تمكّن من نقل المصنفات المحمية وبثها عبر أرجاء الفضاء الكوني.

المطلب الثالث: أن تكون للاستعمال الشخصي

إن استثناء النسخة الخاصة يسمح للمؤلف من نسخ المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي، وهو شرط ضروري يتمكن من خلاله المستعمل من استخدام النسخة الخاصة بطريقة صحيحة ومشروعة وهذا الاستعمال يكون مشروعا متى تم استنساخ نسخة واحدة بحيث يحظر تعدد النسخ.

وطبقا لنص المادة 41 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه يعد عملا مشروعا عمل نسخة واحدة من مصنف للاستعمال الشخصي أو العائلي، وخاصة أن المشرع استبدل عبارة الاستعمال الفردي والذي كان منصوصا عليها في الأمر 14/73 المتعلق بحقوق التأليف بعبارة الاستعمال الشخصي أو العائلي الذي أخذ بها في الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي لم تتغير في الأمر 05/03. وبها يكون المشرع سمح بالاستعمال الشخصي للمصنفات المملوكة للغير[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعمال الخاص له تفسير أوسع من مفهوم الاستعمال الشخصي، لأن النسخ التي يتم عملها لا تكون مخصصة فحسب للاستعمال الفردي لشخص واحد، بل يمكن أن يكون قد تم إنتاجها من أجل الاستعمال المشترك من قبل مجموعة معينة من الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأسرة والأصدقاء المقربين[2].

---

[1] -فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران، الجزائر، 2006، ص 520.

[2] - رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 513.

www.manaraa.com

فالاستعمال الشخصي يعني إعداد نسخة واحدة من مصنف الغير بالاستنساخ لاستعماله في أغراض شخصية بحته كالبحث أو الدراسة مثلا. والاستعمال هنا يجب أن يكون فرديا مقتصرا على شخص الناسخ . أما الاستعمال الخاص يعني استنساخ المصنف في نسخة واحدة أو أكثر ليس بقصد استعماله لأغراض شخصية بحتة، كما هو الحال في الاستعمال الشخصي وإنما ذلك لاستعماله بين جماعة معينة من الأشخاص[1].

وفي جميع الأحوال فإن كل الاستعمالين الشخصي المحض والاستعمال الخاص يتنافيان بالكلية مع استعمال المصنف بصورة جماعية، وهكذا فإن القاسم المشترك بين كلا الاستعمالين هو أنهما لا يعنيان مطلقا السماح باستعمال المصنف بصورة جماعية بحيث يكون محظورا قانونا نقل النسخة المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص إلى عامة الجمهور، ففي جميع الأحوال يجب تخلف قصد الاستعمال الجماعي[2].

كما سمح المشرع في إطار الاستعمال الشخصي طبقا لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-05 أن تقوم مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق باستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية، باستثناء برامج الإعلام الآلي إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق شروط.

كما يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص أو إذن من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال بشروط[3].

أما فيما يخص حدود الاستعمال الشخصي التي لا يجوز تجاوزها تتمثل في ما يلي :

- لا يدخل في الاستعمال الشخصي تصوير كتاب بكامله.
- لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
- لا يجوز تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب المؤلف استعمال البرنامج ويكون لغرض صنع نسخة واحدة.

---

[1] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 227.

[2] - المرجع نفسه، ص 228.

[3] - المادة 46 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

www.manaraa.com

في مجال المصنفات المنشورة الكترونيا ينصرف الاستعمال الشخصي إلى إستعمال مصنف منشور من قبل مستخدمي شبكات الانترنت، إما عن طريق تصفحه ومجرد الاستفادة منه شخصيا، أو عن طريق نسخه على الحاسب الإلكتروني الخاص بالناسخ بشرط أن لا يخل باستعمال المصنف، أو يلحق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المبحث الثالث: المصنفات التي لا يجوز عمل نسخة خاصة منها

إن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حين تقريرها لقيد النسخة الخاصة قررت معها بعض الاستثناءات والمتمثلة في حصر المصنفات التي لا يجوز لأي شخص نقل أو استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي من بينها المصنفات المعمارية التي تكتسي شكل بيانات أو ما شابهه، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل، والمصنفات الفنية (المطلب الأول) ونوتة المصنف الموسيقي (الفرع الثاني). وكذا استنساخ برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات في شكل رقمي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصنفات الفنية

يعد المصنف الفني من المصنفات الفكرية التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر وهي تخاطب الإحساس والمشاعر وليس العقل والتفكير، وشكل التعبير عنها يختلف عن شكل التعبير في المصنفات الأدبية والعلمية. فيمكن للمؤلف استعمال بعض الآلات في هذه النوع من المصنفات على أن لا يغلب دور الآلة على عمله وإلا فلن يستحق الحماية[1].

المشرع الجزائري عدد أنواع المصنفات الفنية في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 وهي مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية وكل المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها ومصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم والمصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

[1] - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 423.

www.manaraa.com

ووفقا لأحكام هذا الأمر أنه لا يمكن نسخ مصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري ما لم يكن المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي[1].

الفرع الثاني : نوتة المصنف الموسيقي

يقصد بالمصنف الموسيقي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات – التأليف الموسيقي – المصحوب أو غير المصحوب بكلمات[2].

وهذه المصنفات الموسيقية تتمتع بحماية قانونية سواء كانت مقترنة بألفاظ كالأغاني والأناشيد أو غير المقترنة بألفاظ كالسنفونيات والموسيقى التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية.

وتتمتع المصنفات الموسيقية بالحماية – واستثنائها من قيد النسخة الخاصة – أيا كان نوعها وأيا كانت طريقة التعبير عنها سواء كانت الموسيقى معزوفة بآلة عزف واحدة كالعود أو عدد قليل من الآلات، أو عدد كبير. كما تتمتع المصنفات الموسيقية بالحماية أيا كانت قيمتها وأيا كان غرضها، سواء كانت مخصصة لأغراض وطنية كالموسيقى العسكرية والسلام الوطني، أو مخصصة لأغراض أخرى كالموسيقى المصاحبة لنشرات الأخبار أو الفقرات الإعلانية[3].

وتشترط بعض قوانين حق المؤلف لإصباغ الحماية على المصنفات الموسيقية أن تكون هذه المصنفات مثبتة على دعامة مادية وهذا يقتضي أن يكون المصنف الموسيقي مكتوبا في نوتة موسيقية أو مسجلا على الوجه المناسب، ذلك لأنه يصعب عمليا حماية الأعمال الغير مثبتة، ومن هذا أصبح تثبيت المصنف الموسيقي على دعامة مادية مطلبا شائعا وخاصة في الدول التي تقوم قوانين حق المؤلف فيها على المفاهيم الأنجلوسكسونية وذلك لأسباب تتعلق خاصة بالإثبات[4].

وقد وردت النوتة الموسيقية ضمن المصنفات التي لا تصلح محلا لقيد النسخة الخاصة والمستثناة منها، فيحظر النسخ الكلي لنوتة موسيقية، أمّا إذا كان النسخ جزئيا فإنه يكون عملا مشروعا، ما لم يؤثر على الاستغلال العادي للمصنف أو إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف[5].

[1] - المادة 50 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[2] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 200.
[3] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 202.
[4] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 201.
[5] - محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص 202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: برامج الحاسوب وقواعد البيانات

إن المادة 2/41 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه:".غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.... استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب غلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر".

وبذلك اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسوب مصنفات أدبية محمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في المادة 4 منه. كما أنه حضر استنساخها بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي بعمل نسخة واحدة منها (المادة 2/41).

واستثناءا على ما سبق فإنه يمكن استنساخ برامج الإعلام الآلي في حالات نص عليها الأمر في المادة 52 منه، حيث يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي[1] :

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

ونفس الشأن بالنسبة لقواعد البيانات حيث حظر المشرع استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي بمقتضى المادة 41 في الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعد هذا الاستثناء منصفا في حق المؤلف نظرا للانتهاكات التي تطاله والإضرار التي تلحقه في محيط البيئة الرقمية، باعتبار أن برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنف رقمي.

المبحث الرابع: الإدارة الجماعية للمقابل المالي للنسخة الخاصة

إن التوازن المنشود بين حق المؤلف والآثار المترتبة على ممارسة قيد النسخة الخاصة لا يأتي إلا من خلال المقابل المالي، فهذا المقابل باعتباره الوسيلة التي نراها كفيلة لتحقيق قدر من التوازن بين الحق المالي للمؤلف وحق المجتمع في التزود بالمعارف والثقافة من خلال قيد النسخة الخاصة (المطلب الأول)، وللحفاظ على هذا المقابل المالي لابد من وجود إدارة جماعية من شأنها الحد من آثار النسخ الخاص على الحقوق المالية للمؤلف (المطلب الثاني).

---

[1]- المادة 52 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

www.manaraa.com

المطلب الأول: المقابل المالي للنسخة الخاصة

يترتب على استنساخ نسخة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي الحق في مكافأة يتقاضاها المؤلف. أدرج المشرع على تسميتها بالإتاوة على النسخة الخاصة. ولهذا توضع في غالبية التشريعات أتاوة لتعويض الضرر الذي يلحق بالمؤلف وكذا لتشجيع الإبداع.

لأجل ذلك نصت المادة 124 من الأمر رقم 05/03 على أنه:" يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف. وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد 126 إلى 129 من الأمر.

فالمقابل المالي يحدد بموجب نص تشريعي كمقابل للانتفاع بالمصنفات المحمية. ويتم تحصيله بمعرفة هيئة تديره بطريقة جماعية. فتقوم على تحصيله ثم توزيعه على أصحاب الحقوق الذين يتم تحديدهم مسبقا.

وتحسب هذه الأتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ. ويحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة. وهذا بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالأتاوة[1].

ونصت المادة 125 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، أتاوى تسمى "الأتاوى على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها مستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية ثم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور".

أما الهيئة المكلفة باستخلاص هذه الأتاوى الناتجة عن النسخة الخاصة فهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 132 من الأمر رقم 03-05. والأشخاص الملزمين بتسديد الأتاوة المستحقة على النسخة الخاصة هم: صناع ومستوردي الأشرطة الممغنطة أو الدعائم غير المستعملة وأجهزة التسجيل أين يكون ملزم عليهم بالتصريح لدى

[1]- المادة 127 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

www.manaraa.com

مصالح الديوان بجميع المعلومات الازمة عن اجهزة التسجيل و/أو الدعائم غير المستعملة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت تلك الأجهزة والدعائم مصنوعة محليا أو مستوردة1.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يقع العبء كذلك في النهاية على عاتق المستهلك أو من يقوم بالتسجيل، حيث أن دفع المقابل المالي سوف يترتب عليه ارتفاع أسعار الدعامات الفارغة، وبالتالي يحمل المستورد والصانع هذا الارتفاع للمستفيد[2].

أما فيما يتعلق بتحديد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة فقد حددها القرار المؤرخ في 27 مارس 2013، الذي حدد نوع الأجهزة والأتاوة الخاصة بها[3].

كما حددت المادة 129 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستفيدون من الأتاوى على النسخة الخاصة بحيث تنص على أنه: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط التالية :

- 30 % للمؤلف والملحن،
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف،
- 20% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية".
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

وبذلك فان المكلف باستخلاص الأتاوى الناتجة عن النسخة الخاصة وتوزيعها هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بعد خصم مصاريف التسيير[4].

وجدير بالذكر أن معظم الدول التي قررت المقابل المالي عن النسخة الخاصة قصرته على أصحاب الحقوق الوطنيين فقط. أمّا التشريع الفرنسي فإنه قرر أنّ للأجانب الحق في الحصول على المقابل المالي من أجل النسخة الخاصة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة معاهدة روما[5].

---

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة، منشور في الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

[2] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع السابق، ص 247.

[3]-القرار المؤرخ في 27 مارس 2013 يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005. وكذا المادة 129 و المادة 132 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] - المرجع نفسه، ص 246.

www.manaraa.com

وبالطبع فإن الحصول على المقابل المالي مشروط بأن يكون المصنف لا يزال في نطاق مدة الحماية المقررة قانونا وهي طوال حياة المؤلف ثم 50 سنة بعد وفاته. وهذا وفقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف المالية

ويقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون للقيام بأعمال تسيير الحق المالي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خصصها لها القانون[1].

ولعل هذه الإدارة كانت بديلا عن إدارة فردية لا تتمكن من الصمود أمام العديد من التغيرات والتحولات خاصة على الصعيد المعلوماتي، حيث أتاحت التكنولوجيا وسائل جديدة ساهمت في نشر المصنفات بمختلف أشكالها وظهور عدد لا يحصى من المستفيدين مما جعل أصحاب هذه الأعمال عاجزين عن تحديد العائد المالي المقابل للتداول الفعلي لأعمالهم.

فكانت كل هذه المشاكل والعوائق سببا لإيجاد مخرجا جديدا لهذه الأزمة وتمثل ذلك في توحيد الجهود من خلال عمل جماعي يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه المادية أو جزءا منها لتولي إدارة هذه الحقوق إلى جهة مختصة تسهر على حماية هذه الحقوق، فكانت بذلك الإدارة الجماعية لهذه الحقوق الحل المنطقي والأنسب لهذه المشكلة.

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مادته الخامسة على أنه: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها .."[2].

أما الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد خصص 11 مادة لإرساء الأساس القانوني لهذه الإدارة من المادة 130 إلى 142 بحيث اسندت مهام هذه الإدارة رسميا إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتحديدا ضمن المادة 132 والتي تنص على أنه : " يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين".

ونستخلص في الأخير أن الإدارة الجماعية هي إحدى أهم الوسائل التي يمكن تبنيها للمحافظة على استمرارية وصيانة حقوق التأليف وممارسة قيد النسخة الخاصة، أيا كان

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 174.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجم التنامي لممارسة هذا القيد. إلى جانب ما يمكن أن تحققه هذه الهيئات من توازن بين أمرين متعارضين لا غنى للمجتمع عن أحدهما للحفاظ على حق المؤلف المالي في مقابل ممارسته قيد النسخة الخاصة.

خاتمة :

إن حاجة المجتمع إلى إبداعات المؤلفين جعلت المشرع يخلق توازن بين مصلحة المؤلف وحقه على مصنفه، وحاجة المجتمع في الاستفادة من هذا المصنف عن طريق الاستثناءات التي قيد بها الحق المالي للمؤلف لصالح الفرد والمجتمع على حد السواء. وقيد هذه الاستثناءات بضوابط تحمي حق المؤلف على مصنفه.

إن أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة هي:

1- استثناء النسخة الخاصة هي قيد على الحقوق المالية للمؤلف نص عليها القانون الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية.

2- شرعت النسخة الخاصة من أجل اقامة التوازن بين حق المؤلف الإستئثاري في الاستنساخ ومصلحة المجتمع في الانتفاع بما يبدعه المؤلف.

3- إن قيد النسخة الخاصة يطبق فقط على المصنفات المنشورة.

4- يشترط استعمال النسخة الخاصة للاستعمال الخاص فقط.

5- يستثنى من حق النسخة الخاصة بعض المصنفات هي: المصنفات الفنية، نوتة المصنف الموسيقي، وبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات.

6- يعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تحصيل العائد المالي للنسخة الخاصة وتوزيعه على الفئات المستفيدة منه.

7- يستفيد من الأموال الناجمة من الأتاوى على النسخة الخاصة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة طوال حياتهم و50 سنة بعد وفاتهم لذوي الحقوق.

8- على الرغم من أن المؤلف قرر له عائد مالي، إلا أنه لن يكون منصفا ما دام انه لا توجد رقابة صارمة ومن الصعب تحديد كل المصنفات التي تستنسخ، وبالتالي فإن هناك من المبدعين من يستفيد من العائد المالي وهناك من لا يستفيد.

9- إن استعمال الحق في النسخة الخاصة على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت يسبب أضرارا كبيرة للمؤلفين، الأمر الذي دعى بالبعض برفض ممارسته عليها، واقتصاره فقط على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية.

وفي الأخير نقول أنه ما دام العامل التكنولوجي يهدد مصلحة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بسبب النسخة الخاصة، فيجب الاعتماد على التكنولوجيا لمحاربة تكنولوجيا النسخ، وهذا بسن تشريعات تتماشى مع التقنيات الحديثة، وإلا عدت وسائل التصدي بدون فعالية.

www.manaraa.com